

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ : 15 ربيع الأول 1441 ..... الموافق 2019/11/12

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة:

ذ. عبد المجيد مليكي..... رئيسا ومقررا

ذة أسية بنعبد الحق..... عضوا

ذ. عبد الكريم الخيام..... عضوا

بحضور ذ. عز الدين أشهبون..... مفوضا ملكيا

بمساعدة السيدة عزيزة الخضراوي..... كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: عبد القادر بويغجدن

عنوانها: دوار أيت اوفلا ايت الحسين اويوسف جماعة لقصير عين تاوجطات

ينوب عنه:

- الأستاذة نجاة أطرهوش المحامية بمكناس
- الأستاذ عبد العالي الهريس المحامي بمكناس

من جهة

وبين:

— ورثة احمد بويغجدن وهم: يامنة وإبنه نور الدين بويغجدن

عنوانهما: حي القدس 1 رقم 8 عين تاوجطات

ينوب عنهما:

- الأستاذ عبد المالك إسلامي المحامي بمكناس ( تنازل عن النيابة)

- الأستاذ ايت رحمة العربي المحامي بمكناس

— مجلس الوصاية على الأراضي السلالية في شخص ممثله القانوني بالرباط

— السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط

بحضور: السيد احنانا المصطفى

عنوانه: بدوار ايت اوفلا العياشية ايت لحسن او يوسف جماعة وقيادة القصير

عين تاوجطات.

من جهة أخرى.

بناء على المقال الافتتاحي للطعن المقدم من طرف الطاعن بواسطة نائبته لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 2019/04/25، يعرض فيه أنه سنة 1968 استفاد المسمى الحسين بويغجدن بن عبد الله من قطع أرضية جماعية كائنة بدوار اين أوفلا عين تاوجطات في إطار توزيع أراضي الجموع على سكان قبيلة أوفلا، وأنه عمد فيما بعد إلى التنازل على أربع قطع أرضية لفائدة شقيقه أحمد بويغجدن الذي هاجر إلى الديار الفرنسية بمعية زوجته وأبناءه وتخلّى عن القطع الأرضية الجماعية المسلمة له من شقيقه السالف الذكر لتقرر الجماعة النيابية لأيت أفلا منحها لشقيقه من جهة الأب السيد عبد القادر بويغجدن، والذي قام بتفويتها للسيد مصطفى احنانا الذي يعتبر من ذوي الحقوق.

وأنه بعد إنصرام ما يزيد عن 20 سنة تقدمت ارملة الهالك يامنة وهيني بشكاية ترمي من خلالها إلى استرجاع القطع الأرضية التي منحت سابقا لزوجها أحمد بويغجدن وتمت الاستجابة لطلبها بموجب القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 2015/01/27 بعدما قررت أن القطع الأرضية تعد من نصيب الهالك أحمد بويغجدن.

وأنه (أي الطاعن) بادر إلى الطعن في قرار الجماعة النيابية لدى مجلس الوصاية القاضي بأحقية ورثة أحمد بويغجدن في القطع الأرضية المذكورة مؤسسا طعنه على غياب هذا الأخير عن القبيلة لمدة 20 سنة، وبتاريخ 2018/03/09 أصدر مجلس الوصاية مقرره رقم 11 م و/ 2018 القاضي بإلغاء مقرر جماعة النواب للجماعة السلالية أيت لحسن أويوسف عدد 4 بتاريخ 2015/01/27 وأحقية أبناء وبنات الهالك أحمد بويغجدن من القطعة الأرضية موضوع النزاع. وأن مجلس الوصاية لم يطلع على قرار الجماعة النيابية عدد 2006/03 الذي قضى بمنحه (الطاعن) الذي فوتها بدوره للسيد احنانا المصطفى الذي يعد من ذوي الحقوق، وأنه من حقه الطعن في قرار مجلس الوصاية طبقا للدستور والقانون.

لذلك يلتمس الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية والحكم بأحقية في القطع الأرضية موضوع النزاع التي سبق ومنحت له بمقتضى القرار عدد 2006/3. وارفق المقال بقرار اللجنة النيابية وقرار مجلس الوصاية ولائحة ذوي الحقوق. وبناء على مذكرة نائبة الطاعن المؤشر عليها بتاريخ 2019/06/11، المرفقة بقرار الجماعة النيابية وتنازل. وبناء على المذكرة الجوابية للوكيل القضائي المؤشر عليها بتاريخ 2019/09/12، يعرض فيها في الشكل بأن الطعن مقدم خارج الأجل القانوني لمون القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2018/03/09 وأن الطاعن لم يتقدم بطعنه إلا بتاريخ 2019/04/25 وبذلك تفويت أجل الطعن عن نفسه. ملتصقا بعدم قبول الطعن.

وفي الموضوع، بأن القرار المطعون فيه جاء مشروعا ومحترما لكافة شروطه القانونية وفقا للفصل 36 من ظهير 1919/04/27 المنظم للوصاية على الجماعات السلالية وجاء معللا ومستندا على الحجج المدلى بها من طرفي النزاع وجاء معللا، وأن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا التفويت ولا الحجز طبقا للفصلين 1 و 4 من ظهير 2019/4/27 كما أن القرار غايته إحقاق مبادئ العدالة والإنصاف وذلك بتحويل الأراضي الجماعية موضوع النزاع لمن له الحق فيها. لذلك يلتمس رفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المطلوبين في الطعن المؤشر عليها بتاريخ 2019/10/09، يعرض فيها من حيث الشكل بأن الطعن قدم خارج أجل 60 يوما، وأن عدم احترام الأجل يترتب عنه سقوط الحق طبقا للفصل 511 من قانون المسطرة المدنية لكون الطعن قدم بعد سنة من صدور قرار مجلس الوصاية المطعون فيه، ملتصقا بالحكم بعدم قبول الطعن.

وفي الموضوع، بأن أسباب الطعن غير موضوعية وغير قانونية لكون القرار المطعون فيه قرار مشروع ومستوفيا لشروطه القانونية والموضوعية ومطابقا للواقع والمستندات المثبتة للحق، وأن القرار نهائي يتعلق بتوزيع الانتفاع وهو غير قابل للطعن حسب قرارات محكمة النقض وطبقا للقانون رقم 03.01. لذلك يلتمس الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب الطاعن – الأستاذ عبد العالي الهريس - المؤشر عليها بتاريخ 2019/10/29، يعرض

فيمّا بأن القرار لم يتم تبليغه للطاعن مما يكون الطعن قد قدم خلال الأجل؛ وأن الطاعن إستفاد من القطع الأرضية بموجب قرار الجماعة النيابية عدد 2006/03 والذي لم يكن محل طعن من طرف المطلوبين في الطعن. ملتتمسا الحكم وفق مكتوباته. وأرفقت المذكرة بنسخة من قرار الجماعة النيابية.

وبناء على تنازل على نيابة للأستاذ عبد المالك إسلامي عن المطلوب في الطعن المؤشر عليه بتاريخ 2019/10/02. وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المطلوب في الطعن – الأستاذ أيت رحمة العربي- المؤشر عليها بتاريخ 2019/10/04، يعرض فيها في الشكل بأن الطعن مقدم خارج الأجل لكون الطاعن بلغ بالقرار 03 مرات قبل تنفيذه بتاريخ 2018/12/21 وأن الطعن لم يتم الا بتاريخ 2019/04/25. ملتتمسا عدم قبول الطعن.

وفي الموضوع، بأن إقرار المطعون فيه كان معللا تعليلا كافيا لكونه اكد على ان الأرض هي من نصيب مورث المطلوبين في الطعن احماد بويغجدن، وأنه طبقا للفصل 4 من ظهير 1919/04/27 فان الأراضي الجماعية لا تقبل التقادم والتفويت والحجز مما يكون معه القرار المطعون فيه قد احترم المقتضيات القانونية، وأجاب على دفع الطاعن وذلك بكون القطعة الأرضية تعود لمورث المطلوبين في الطعن احماد بويغجدن وان الشهادة المسلمة له قد تمت من غير ذي صفة وليس من ذوي الحقوق وان القرار النيابي اكد ان الطاعن مترام على العقار، وأن قرار مجلس الوصاية قرار نهائي يتعلق بتوزيع الانتفاع وبذلك غير قابل للطعن. وارفقت المذكرة بمحضر تنفيذي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/11/05 فحضر الأستاذ ايت رحمة العربي عن المطلوبين في الطعن وتخلف نائبا الطاعن، واقتراح السيد المفوض الملكي الحكم برفض الطعن، فتم حجز الملف للمداولة لجلسة 2019/11/12.

## التعليل

### وبعد المداولة طبقا للقانون:

من حيث الشكل: حيث دفعت الجهة المطلوبة في الطعن بعدم قبول الطعن ، لكون الطاعن لم يتقدم بطعنه داخل الأجل القانوني المنصوص عليها في المادة 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، ولكونه كان على علم بصدر القرار موضوع الطعن لتبليغه بثلاث استدعاءات قبل عملية التنفيذ، ولأن قرارات مجلس الوصاية المتعلقة بتوزيع الانتفاع لا تقبل الطعن طبقا لظهير 2019/04/27.

لكن، حيث إنه خلافا لما دفعت به الجهة المدعى عليها فالطعن قدم داخل الأجل القانوني الوارد بالمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية لكون ملف النازلة خال مما يفيد تبليغ الطاعن بقرار مجلس الوصاية بكيفية قانونية، وأنه لا مجال للتمسك بالعلم اليقيني طالما أن هذا الأخير الذي يقوم مقام التبليغ هو العلم الحقيقي المؤكد ليس فقط بوجود القرار الإداري بل بمضمونه وكافة عناصره ومحتوياته وأسبابه إن كانت له أسباب ولا يؤخذ فيه بالافتراض وهو الأمر الغير المتوفر في نازلة الحال.

وحيث إن دستور المملكة في فصله 118 قد نص على إمكانية الطعن في كل قرار صادر في مادة إدارية أمام الجهة القضائية المختصة، وبذلك فإنه لا يمكن تحصين أي قرار من الطعن بالإلغاء طبقا للدستور الذي يفترض لأن تتطابق مقتضيات القوانين الأدنى درجة معه ومنها ظهير 1919/04/27، طبقا للفصل 06 من الدستور الذي نص على مبدأ تدرج القوانين، وهو ما أقره القضاء الإداري المغربي.

وحيث تبعل لذلك يكون الطعن مستوفيا لأوضاعه الشكلية ويتعين قبوله.

من حيث الموضوع: حيث يلتمس الطاعن الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية والحكم باحققته في القطع

الأرضية موضوع النزاع التي سبق ومنحت له بمقتضى القرار عدد 2006/3.

وحيث أسس طعنه على أنه هو المستفيد من العقار التابع للجماعة السلالية بعدما تولى عنه شقيقه احماد بويغجن لمدة 20 سنة بعدما هاجر إلى الديار الفرنسية، وأنه على إثر ذلك قامت الجماعة النيابية بمنحته إياه بمقتضى قرارها عدد 2006/03، وأنه قام بتفويتها للسيد مصطفى احنانا الذي يعتبر من ذوي الحقوق.

لكن حيث إن الجهة الإدارية المختصة بتوزيع أراضي الجماعات السلالية بصفة نهائية هي مجلس الوصاية وليس الجماعة النيابية التي يعتبر قرارها في هذا الشأن مقررًا إبتدائيا وأن مقرر مجلس الوصاية هو الذي يقرر في صحته من عدمها، وبذلك يكون الاستناد على مقرر الجماعة النيابية عدد 2006/03 للإدعاء بالأحقية في العقار الجماعي موضوع قرار مجلس الوصاية المطعون فيه غير مستند على أساس طبقا للفصل 12 من ظهير 1919/04/27، وأن شهادة أحد نواب الجماعة لفائدة الطاعن بكون المستفيد من العقار قد غادر للخارج لمدة 20 سنة ليس مبررا في توزيع الانتفاع الذي تحدده الجماعة النيابية مؤقتا ومجلس الوصاية بصفة نهائيا طبقا للفصل 4 من الظهير المذكور.

وحيث إنه حتى بالرجوع لمقرر الجماعة النيابية المستند عليه من طرف الطاعن عدد 2006/03 - مدعيا بأن مجلس الوصاية لم يطلع عليه - فإنه أسند العقار للطاعن باعتبار أنه هو من يستغله عن طريق الترامي، وليس إستنادا على سبب مشروع لكون الانتفاع بالأراضي الجماعية لا يتم بالحيازة أو بالتنازل عن الاستغلال ما لم يقر ذلك مجلس الوصاية، كما أن غياب المستفيد من العقار السلالي المرحوم " احماد بويغجن " عن الجماعة - في حال تحققه - لا ينهض مبررا قانونيا لسحب حق الانتفاع منه والذي يجب أن يُقرر من طرف مجلس الوصاية وليس من طرف أحد اعضاء الجماعة النيابية، وأن مقرره بدوره يبقى خاضعا لرقابة المشروعية من طرف القضاء الإداري.

وحيث إنه بعدم ثبوت عدم مشروعية مقرر مجلس الوصاية الذي قرر منح الإستفادة من الأرض الجماعية لورثة المرحوم احماد بويغجن لأحقيتهم فيها بعد وفاة مورثهم، وعدم وجود مبرره قانوني لسحب حق الانتفاع منهم، فإن القرار المطعون فيه يعتبر قرارا مشروعا، والطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

## المنطوق

وتطبيقا للمواد 7 - 8 - 20 و 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم 118 من الدستور وظهير 1919/4/27 كما عدل و تمم بظهير 1963/02/06.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية، علنيا ابتدائيا وحضوريا:

- في الشكل: بقبول الطعن.

- في الموضوع: برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الإمضاء

كاتبة الضبط

الرئيس المقرر